

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

زوجته لقدمه كما في الحديث لئلا يرى شعنا يكرهه فيتسبب عنه الفراق ويكره الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدمه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدمه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم والطروق الدخول من بعد ويندب لمن أراد السفر أن يأتي إخوانه يسلم عليهم ويودعهم ولمن قدم منه أن يمكث في محله وإتيان إخوانه إليه لتهنئته بالسلامة من وعثاء السفر وقراءة الفاتحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجوري قائلا لم ترد في السنة وقال عجل بل ورد فيها ما يدل لجوازها ورخص بضم الراء وكسر الخاء المعجمة أي أذن مع مخالفة الأولى له أي المسافر رجلا كان أو امرأة راكبا كان أو ماشيا كما في طرر ابن عات وهو المعتمد وخصه ابن علاق بالراكب ونائب فاعل رخص جمع الظهرين لمشقة فعل كل منهما في أول مختاره بسبب مشقة السفر وصلة جمع ببر أي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها إن طال سفره بأن كان أربعة برد بل وإن قصر سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر فإن جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر إن جد في سيره لإدراك أمر فواته بل وإن لم يجد المسافر في سيره بلا كره بضم فسكون أي كراهة صلة رخص نعم هو خلاف الأولى وفيها أي المدونة بشرط الجد بكسر الجيم أي الاجتهاد في السير لإدراك أمر خشي فواته كرفقة أو موسم أو مريض ونصها ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الأول وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا وسواء كان جدده لإدراك أمر خشي فواته أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره الإمام ابن